وجوبات المسامحة في سائر الاعصار بلا انكار فلا يقاس به غيره مما ليس كذلك ولا دليل
له في صحة معاملته لانه بيده قرينة شرعية على ان ما بيدها ملك له او تحت ولايته فاكتفينا
في جواز معاملته بهذه القرينة الشرعية لا بمجرد قوله فتامله وما ذكره في العاشر والحادي عشر
صريح فيما قلناه من التفصيل ومنها قوله واطلاق هذا الامر يقتضي انه لا فرق بين ان
يتبين الذي غسله كان فاسقا او لا كلام لا معنى له ولا حجة له فيه لانه اذا بان ان الذي غسله فا
سق وقع الموقع بلا نزاع ولا كلام وانما الكلام فيما لو قال الفاسق هذا الميت غسلته
او انا غسلت هذا الميت فيقبل في الثاني دون الاول ولا دلالة لكلام الشافعي على واحد
من هذين وقوله مع ان تقديم ازالة النجاسة الخ ضعيف والمعتمد ان ازالتها بغسلة مستقلة
ليست شرطا في الحي ولا في الميت وانما سكت النووي عن الاستدراك في باب الجنائز لانه
قدمه في باب الغسل فلم يحتج الى اعادته وقال بل بينهما فرق وهو ان الميت يحتاط له
اكثر ويرد بانا لا نسلم ذلك بل الحي هو الذي يحتاط له في مثل هذه لمباشرته للصلاة
وغيرها فاذا اكتفوا فيه بغسلة واحدة مع ذلك وكونه مكلفا بازالتها فلا اقل ان
يكون الميت مثله ان لم يكن اولى منه وما ذكره عن ابي زرعة صريح فيما قلناه لان الفقيه
لم يخبره بانه طهره بل بانه طهره ونحن قائلون بقبول خبره ح واما ما قاله الاول من
جميع ما استدل به فانه لا يفيد الاطلاق الذي زعمه من عدم القبول لان جميعه انما هو
مفروض فيما ليس باخبار عن فعل نفسه ونحن قائلون بعدم القبول ح فظهر بجميع ما قررناه
ان الحق في هذه المسئلة هو التفصيل ويوجه بانه يبعد عادة كذبه عن فعل نفسه
بخلاف اخباره عن فعل الغير فانه لا يبعد فيه ذلك فقبلنا الاول منه عملا بتلك القرينة
التي بعدت احتمال كذبه فافهم ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسئل عما

ام لا الجواب يفصل ويقال اذا اخبر الفاسق وقال طهر الثوب لا يقبل
قوله كما لو اخبر من جهل القبلة بانه راى الكعبة في هذه الناحية وهو
على جبل او بناء عال لا يقبل قوله على المذهب في شرح المهذب وغيره وطهارة
الثوب من شروط الصلاة كالاستقبال وقياسه عدم قبول قوله في طهارة
الثوب انتهى واما اذا اخبر عن فعل نفسه وقال طهرت الثوب قبل
قال في شرح العباب وخرج بعدل الرواية الصبي ولو مراهقا نعم تصح
رواية الصبي بعد بلوغه لما سمع في صباه على الصحيح فعليه لو اخبر
بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس اناء او ثوب او نحوهما قبل
ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا والفاسق والكافر و
المجهول فلا يقبل اخبارهم وان كان الاولى كما قاله جمع الاحتياط با
جتناب ما اخبر المميز بتنجسه سيما ان جرب بالصدق وينبغي ان
يلحق به في ذلك نحو فاسق جرب صدقه لان خبرهم يورث شبهة نعم
من اخبر منهم عن فعل نفسه كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا
على ما لو قال انا متطهر او محدث وكما يقبل خبر الذمي عن شاة بانه ذكاها
وكاخباره عن فعله بالاولى اخباره المتواتر اذ القبول ح من حيث افادة
العلم لا من حيث الاخبار وبما تقرر يعلم ان قول نحو الفاسق ممن
ذكر طهرت الثوب مقبول لانه اخبر عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر
وحيث قبل اخباره بالطهارة بان يقول طهرته فالظاهر انه لا بد من معرفة لا بد من
مدلولها عند المخبر بخلاف قوله غسلته في الماء وهو مما لا يطهر بالغمس
النجس ويوجه هذا التفصيل بانه يبعد عادة كذبه عن فعل نفسه
بخلاف اخباره عن فعل الغير فانه لا يبعد فيه ذلك فقبلنا الاول
منه عملا بتلك القرينة التي بعدت احتمال كذبه فافهم ذلك فانه
مهم والله اعلم بالصواب وسئل لو سقط في ماء قليل ميتة نحو
ذباب فصب شخص هذا الماء وهو فيه في ماء اخر ولم يبلغ قلتين فهل
هو مثل ما لو اوقع ميتة في الماء او لا وعلى الاول لو زاد فيه شيء ثان
او ثلاث مو زاد فيه مثل ذلك او لا شيء فيه بتنجس ام لا الجواب فهل مع
بل الذي يتجه في الاول انه كما لو اوقع ميتة في الماء فيتنجس الماء ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)